

مرسوم ملكي باحداث معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة

صيغة محينة بتاريخ 2 مارس 1994

**مرسوم ملكي رقم 513.67 بتاريخ 9 محرم 1388
(8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني
للبحث الزراعي والبيطرة¹**

كما تم تعديله ب:

- ظهير شريف رقم 1.94.116 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 21.93، الجريدة الرسمية عدد 4244 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994)، ص 318.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.54 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبرابر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)، ص 791؛
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3194 بتاريخ 22 ذو الحجة 1393 (16 يناير 1974)، ص 100.

1 - تم تغيير اسم المعهد بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3194 بتاريخ 22 ذو الحجة 1393 (16 يناير 1974)، ص 100.

مرسوم ملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة²

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)

بإعلان حالة الاستثناء،

نرسم ما يلي:

الفصل 31

تحدث بالرباط، تحت اسم «معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة» مؤسسة عمومية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل 42

تناط بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة مهمة تلقين مواد علمية تتناول على الخصوص العلوم الاحيائية والفيزيائية والاقتصادية والانسانية المطبقة على الفلاحة كما يعهد اليها بمهمة المساهمة في الدراسات والابحاث التي يتطلبها هذا التعليم.

- 2- الجريدة الرسمية عدد 2894 بتاريخ 18 محرم 1388 (17 أبريل 1968)، ص 804.
- 3 - تم تغيير وتنظيم الفصل 1 بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 السالف الذكر.
- 4 - تم تغيير وتنظيم الفصل 2 بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 السالف الذكر.
- تم إلغاء الفصل الثاني وتعويضه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.54 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبرابر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977)، ص 791.
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصل 2 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.94.116 صادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 21.93، الجريدة الرسمية عدد 4244 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994)، ص 318.

ويقوم بتكوين:

- المهندسين الزراعيين المختصين؛
- البيطريين والبيطريين المختصين؛
- المهندسين الطبوغرافيين؛
- المهندسين في الصناعات الزراعية والغذائية؛
- المهندسين في الهندسة القروية.

الفصل 53

يسير معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة مجلس ادارى يرأسه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويتألف ممن يأتى:

الوزير المكلف بالتعليم العالى؛

وزير المالية؛

السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات؛

رؤساء المديريات المركزية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من نوى الاهلية للمشاركة في المجلس بصفة استشارية ويحضر مدير معهد الحسن الثاني للبحث الزراعى والبيطرة اجتماعات المجلس الادارى بصفة استشارية ويقوم بكتابة هذا المجلس.

ويمكن ان يستدعى الرئيس كل شخص من نوى الاهلية للمشاركة في المجلس بصفة استشارية.

ويحضر مدير معهد الحسن الثاني للزراعة اجتماعات المجلس الادارى بصوت استشاري، ويقوم بكتابة هذا المجلس.

5 - تم تغيير وتنظيم الفصل 3 (المقطعات 1 و2 و3) بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 السالف الذكر.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجيات المعهد الى ذلك ومرتين على الاقل في السنة؛ قبل 31 مايو لدراسة المسائل المالية ولاسيما لحصر ميزانية السنة المالية الموالية؛ وقبل 31 أكتوبر من كل سنة للنظر في المسائل الادارية الهامة المتعلقة بتسيير المؤسسة.

الفصل 4⁶

يبدى مجلس لاستكمال الخبرة رأيه في التعليم الملقن بالمعهد ويقترح الاصلاحات الكفيلة بالتوفيق بينه وبين حاجات البلاد ويجرى لهذا الغرض اتصالات متوالية مع المنظمات المختصة أو المهندسين والبيطرة المزاولين نشاطهم،

ويتألف مجلس استكمال الخبرة ممن يأتي:

الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بصفة رئيس؛

مدير معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة؛

ممثل لوزير التربية الوطنية (التعليم العالي)؛

ممثل للسلطة المكلفة بتكوين الاطارات؛

عميدا كليتي العلوم والطب؛

رؤساء المديريات المركزية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي؛

خمسة أساتذة أو مساعدين بالمعهد يختارهم مدير معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي

والبيطرة من لائحة عشرة أعضاء يقترحهم مجلس الاساتذة؛

رئيس جمعية قدماء تلاميذ المعهد؛

ممثلان للتلاميذ ينتخبهما رفاقهما في مستهل كل سنة دراسية.

6 - تم تغيير وتتميم الفصل 4 بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 السالف الذكر.

ويمكن ان يستدعى الرئيس كل شخص من ذوى الاهلية للمشاركة في المجلس بصفة استشارية ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الظروف الى ذلك.

الفصل 75

يسير معهد الحسن الثاني للبحث الزراعى والبيطرة مدير يعين طبق الانظمة المعمول بها.

وينفذ المدير مقررات المجلس الإدارى.

ويدير شؤون المعهد ويعمل باسمه.

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ويمثل المعهد ازاء الدولة، وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير، ويقوم بجميع الاعمال التحفظية، ويقوم الدعاوى القضائية باذن من رئيس المجلس الإدارى.

ويسهر على تسيير مجموع مصالح المعهد.

ويتولى تعيين الموظفين في نطاق المقتضيات المنصوص عليها في النظام الاساسى للموظفين باستثناء التعيين في بعض المناصب التي يحدد لائحتها المجلس الإدارى ويعين أصحابها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ويؤهل لرصد النفقات برسم أو عقد أو صفقة وفقا للحدود والشروط المبينة في قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ويعمل على امسك محاسبة النفقات المدفوعة، ويصفى ويثبت نفقات المعهد ومداخيله. ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء ورسوم المداخيل المطابقة.

ويمكنه ان يفوض في جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى المعهد.

7 - تم تغيير وتنظيم الفصل 5 (المقطع الأول) بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.568 السالف الذكر.

الفصل 6

يحدد فيما بعد بموجب مرسوم النظام الاساسي للموظفين العاملين بالمعهد.

الفصل 7

تتأصل موارد المعهد من:

- 1- الاعانات المالية للدولة؛
- 2- الاجور الخصوصية الممنوحة عن الخدمات المنجزة؛
- 3- المحصولات والارباح المتأصلة من ممتلكاته؛
- 4- الاعانات المالية غير الاعانات المبينة في الفقرة الأولى والهبات والوصايا والمحصلات المختلفة.

الفصل 8

يمسك المعهد حساباته وينجز عمليات مداخيله وأداءاته طبق الشروط المحددة بقرار لوزير المالية.

ويزاول عون محاسب يعينه وزير المالية مهامه في نطاق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية.

وتعرض الحسابات على نظر اللجنة الوطنية للحسابات.

الفصل 9

يعهد الى مراقب مالي يعينه وزير المالية بتتبع التسيير المالي للمعهد طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.271 المؤرخ في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960).

ويحضر اجتماعات المجلس الاداري للمعهد بصفة استشارية.

الفصل 10

تحدد شروط القبول في المعهد ومدة الدراسة به وشروط الحصول على الشهادات المسلمة من طرفه ولائحة هذه الشهادات بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطارات.

الفصل 11

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، المكلف بالانعاش الوطني ووزير المالية ووزير التربية الوطنية والفنون الجميلة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968).

الامضاء: الحسن بن محمد.